فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة الجواب
نعم في البحر لا يستحق الامن باشر العمل وفي الاشباه
وقد اغتر كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا معاليم الوظايف
من غير مباشرة انتهى ومرتمامه وفي فتاوى الشلبي القول
قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم وكهم
اخذه من ريع الوقف اذا ثبت الوظيفة في شرط الواقف
واذا انكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول
قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قايمون مقام مورثهم
والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذا ورثته والله
اعلم انتهى فايـــــدة افتى علامة الوجود والمولى ابو
السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامرا
لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه من حاشية
الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام فذكر السيوطي
في رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور
بانه افتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني
وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي
والبلقيني والاسنوي وغيرهم بان هذه ارصادات لا اوقاف
حقيقة فللعلما المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظايفهم
انتهى وفي شرح الوهبانية ما ياخذه الفقها من المدارس
لا اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها
بل اعانة على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر التدريس
بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية معين المفتي من
اخر كتاب الوقف وقد ذكر علماونا ان من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقها يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر في مال الفتاوى

ان لكل

ان لكل قادر في كل سنة من بيت المال ما يغنيه درهم او الفي درهم
ان اخذها في الدنيا والا ياخذ في الاخرة من رسالة السيد احمد
الحموي فيما رتب وارصد باوامر الوزرا المصريين قال مولانا
العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنصب
واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام
كاحد الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام كما
يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابنا الميت
لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام
مرتجي لحلول المولى باذن الشرع والشرع امر بابقا ما كان على
ما كان لابنا الميت لا لغيرهم انتهى قلت هذا موبد لما هو عرف
الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من
ابقا ابنا الميت ولو كانوا صغارا على وظايف ابايهم مطلقا من امامة
وخطابة وغير ذلك وامضا ولي التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم
بعد وفاته عن فامر صنيا مقبولا لان فيه احيا خلف العلماء و
مساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز
ذلك طايفة من اكابر الفضلا الذين يعول على افتايهم والله اعلم
بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرايض سيل فيما اذا كان
لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولي احد من الاجانب
مع وجود الذرية الجواب ما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير سيل
فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضي في وظيفة قراة ما تيسر
من القران العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معلومها فادعى
عمرو للقاضي انها شاغرة عن مباشرة فقررها عليه بنا على
انها بيد المخالف فهل لا عبرة لانها لمخالف الجواب نعم كما في
الخيرية وفي الاشباه ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق